



الأمم المتحدة

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الثالثة والعشرين
(15-26 نيسان/أبريل 2024)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية 2024

الملحق رقم 23



الرجاء إعادة استعمال الورق

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الثالثة والعشرين
(15-26 نيسان/أبريل 2024)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

4	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها
4	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها
4	الأول - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو التي هي في مرحلة الاتصال الأولي في سياق استخراج المعادن الحرجة"
4	الثاني - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
4	الثالث - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة والعشرين
5	باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي
26	الثاني - مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها
28	الثالث - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة والعشرين
29	الرابع - تنظيم الدورة
29	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
29	باء - الحضور
29	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
30	دال - جدول الأعمال
30	هاء - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

1 - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو التي هي في مرحلة الاتصال الأولي في سياق استخراج المعادن الحرجة"

يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية أو التي هي في مرحلة الاتصال الأولي في سياق استخراج المعادن الحرجة".

مشروع المقرر الثاني

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة الرابعة والعشرون للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2025.

مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين؛

(ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للمنتدى الدائم على النحو التالي:

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- 3 - مناقشة بشأن موضوع "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية داخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وداخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة والتصدي للتحديات المطروحة".
- 4 - مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التممية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 5 - الحوارات:
- (أ) حوار مع الشعوب الأصلية؛
- (ب) حوار مع الدول الأعضاء؛
- (ج) حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- (د) حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ والاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ التوصية العامة رقم 39 (2022)؛
- (هـ) حوار بين المناطق والأجيال من مختلف أنحاء العالم؛
- (و) حوار بشأن منابر الشعوب الأصلية المنشأة ضمن كيانات الأمم المتحدة؛
- (ز) حوار مواضيعي بشأن تمويل عمل الشعوب الأصلية ومشاركتها على نطاق النظام المتعدد الأطراف والإقليمي.
- 6 - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والمسائل الناشئة.
- 7 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للمنتدى الدائم.
- 8 - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الرابعة والعشرين.

باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مقرر المنتدى الدائم

- 2 - يوجّه انتباه المجلس إلى المقرر الشفوي التالي الذي اعتمده المنتدى في جلسته الأولى المعقودة في 15 نيسان/أبريل:
- يقرر المنتدى، من الآن فصاعداً، مواصلة ترشيح سبعة أعضاء لمكتبه، وذلك بغية تحسين تمثيل كل مجموعة من مجموعاته الإقليمية السبع.

توصيات المنتدى الدائم

3 - حدد المنتدى الدائم الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات المبيّنة أدناه، التي يحتمل أن تتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل، وهو يوصي، من خلال المجلس، بأن تساعد الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية على تحقيقها.

4 - ومن المفهوم لدى المنتدى الدائم أنّ الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات المبيّنة أدناه والتي قد تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل، سوف تُنفَّذ قدر الإمكان ضمن سياق برنامج العمل المقرر للكيانات المعنية.

مناقشة بشأن موضوع "تعزيز حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير في سياق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: إسماع أصوات شباب الشعوب الأصلية" (البند 3)

5 - يعرب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن تقديره العميق لنائب رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات، دافيد تشوكيهوانكا سيسبيديس، ولوزيرة شؤون الشعوب الأصلية في البرازيل، سونيا غواجاجارا، لحضورهما، ويرحب بالمداخلة التي أدلى بها كل منهما في دورة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

6 - والحق في تقرير المصير والاستقلال الذاتي أمر أساسي لتعزيز الشعوب الأصلية سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، ولتمكين الشعوب الأصلية من رسم مستقبلها بما يتفق مع آرائها وأعرافها الثقافية. ونهوض الدول بحق تقرير المصير أمر ضروري لتمكين الشعوب الأصلية من حماية جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإعمالها بالكامل، بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بشعبها وأراضيها وأقاليمها ومواردها.

7 - ويرحب المنتدى الدائم بالدراسة التي أحييت في مذكرة الأمانة العامة المعنونة "المبادئ التوجيهية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي" (E/C.19/2024/3)، التي تتضمن أمثلة عالمية على أوضاع يدخل فيها الحق في الاستقلال الذاتي والحق في تقرير المصير في الاعتبار والدور المحوري للرؤى والأهداف الموحدة في سعي الشعوب الأصلية إلى تحقيق الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي بالكامل.

8 - وينوه المنتدى الدائم بالبيانات التي أدلى بها كل من نائب رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن إنشاء منبر افتراضي بعنوان "قواعد الحياة السعيدة لدى شعوب العالم العريقة"؛ وجيمس أنايا، الذي دعا الدول إلى ضمان حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والمشاركة في جميع عمليات صنع القرار؛ وماكانالاني غوميز، الرئيسة المشاركة للتجمع العالمي لشباب الشعوب الأصلية، التي دعت الدول إلى الاعتراف بمحددات الصحة للشعوب الأصلية في تقرير مصيرها، وليس فقط أهمية نقل معارف الشعوب الأصلية بين الأجيال، بل أيضاً أهمية قيادة ومشاركة شباب الشعوب الأصلية.

9 - ويشير المنتدى الدائم إلى أن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير يستند إلى الإعلان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويدعو المنتدى الدائم جميع الدول الأعضاء إلى مضاعفة الجهود من أجل الإعمال الكامل لحق الشعوب

الأصلية في تقرير المصير عن طريق ضمان بقاء الشعوب الأصلية في صميم جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر على أفرادها ومجتمعاتها وأراضيها وأقاليها ومواردها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تكفل احترام حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والنهوض به في جميع الحالات التي قد تتأثر فيها الشعوب الأصلية بالقوانين والسياسات والبرامج والتمويل.

10 - ويكرر المنتدى الدائم تأكيد توصيته بأن تقوم الدول الأعضاء باستعراض وتنقيح دساتيرها وأطرها القانونية للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية على نحو شامل، بما في ذلك الحق في تقرير المصير. وينبغي أن تكون عمليات الاستعراض والتنقيح هذه بقيادة الشعوب الأصلية وبتوجيه منها. ويوصي المنتدى أيضا بأن تقوم الدول الأعضاء بوضع واعتماد خطط عمل وطنية محددة لضمان توافق جميع السياسات والقوانين مع الاعتراف بحق تقرير المصير والنهوض به، بما في ذلك الحكم الذاتي والاستقلال الذاتي. ويوصي المنتدى كذلك بأن تتخبط الدول في عمليات تركز على سياسات إنهاء الاستعمار والمصالحة التي تمهد سبيل الشعوب الأصلية نحو تقرير المصير مع المشاركة الكاملة والفعالية للشعوب الأصلية.

11 - ويشدّد المنتدى الدائم على الدور الأساسي للغات الشعوب الأصلية وممارساتها الثقافية في تقرير المصير، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير أقوى لحمايتها من التلاشي والاندثار. ويشجّب المنتدى التدمير المستمر لمواقع التراث الثقافي واندثار لغات الشعوب الأصلية، ويحث على اتخاذ تدابير وقائية فورية من خلال أطر قانونية وسياساتية قوية تتماشى مع الإعلان.

12 - ويُسَلِّط المنتدى الدائم الضوء على الدور المحوري لنساء وشيوخ الشعوب الأصلية في نقل القيم والتقاليد الثقافية، ويسلم بتأثيرهم الحاسم على استدامة ثقافات الشعوب الأصلية. ويهيب المنتدى بالدول الأعضاء إلى دعم إنشاء آليات لتمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويدعو إلى تشجيع انخراطهن ومشاركتهن على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.

13 - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء الآثار السلبية لتغير المناخ والاستخراج غير المسؤول للموارد على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليها. ويدعو المنتدى الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى دعم المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية لتخفيف هذه الآثار، ويشدّد على أهمية الحكم الذاتي للشعوب الأصلية في إدارة هذه الموارد الطبيعية.

شباب الشعوب الأصلية

14 - يدافع شباب الشعوب الأصلية بشكل استباقي عن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، ويجمعون بين معارف الشعوب الأصلية لضمان أن تكون الرؤى الكونية للشعوب الأصلية جزءا لا يتجزأ من تشكيل السياسات على جميع المستويات.

15 - ويواجه شباب الشعوب الأصلية عقبات كبيرة، بما في ذلك التمييز والتهميش، الأمر الذي يعيق بشكل خطير قدرتهم على ممارسة ثقافتهم وتقاليدهم ولغاتهم وهوياتهم والحفاظ عليها. ويلفت المنتدى النظر إلى معدلات الانتحار المرتفعة في صفوف شباب الشعوب الأصلية، ويكرر دعوته إلى معالجة محددات الصحة للشعوب الأصلية، مع التركيز على الشباب والأطفال. ومن الأهمية بمكان تعزيز الأطر القانونية وعمليات صنع السياسات والتعاون الدولي لضمان المشاركة الكاملة والفاعلة لشباب الشعوب الأصلية في تقرير المصير.

- 16 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بإعداد ودعم برامج تعليمية وقيادية مصممة خصيصا لتلبية احتياجات شباب الشعوب الأصلية، تمكنهم من تحقيق إمكاناتهم كقادة وحماة لثقافتهم وأقاليمهم.
- 17 - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء على القيام باستثمارات كبيرة في برامج التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي الثنائية اللغة والمناسبة ثقافيا، بما في ذلك مبادرات التعليم المتنقل لمجتمعات الرُّحْل وشبه الرُّحْل والمجتمعات المحلية المتنقلة. وعلاوة على ذلك، يدعو المنتدى الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات فعالة تضمن اضطلاع شباب الشعوب الأصلية بأدوار محورية في مضماري السياسة العامة والعمل السياسي وتذليل العقبات التي تعترض مشاركتهم السياسية مشاركة تامة وممارسة أدوارهم القيادية بالكامل.
- 18 - ويعرب المنتدى الدائم عن أسفه لنتائج استفتاء "صوت السكان الأصليين" الذي أجري في أستراليا في عام 2023 وما كان له من تأثير على الشعوب الأصلية، وخاصة شباب الشعوب الأصلية، الأمر الذي يقوض مسيرة الشعوب الأصلية نحو الأعمال الكاملة لحقها في تقرير المصير. ويحث المنتدى حكومة أستراليا على تنفيذ الإعلان.
- 19 - ويعترف المنتدى الدائم بالتحديات الجسيمة التي تواجهها الشعوب الأصلية في أوكرانيا - تتار القرم والقرؤون والكريمشاك - نتيجة للعدوان الروسي على أوكرانيا الذي يؤثر بشكل كبير على حقهم في تقرير المصير.
- 20 - ويرحب المنتدى الدائم باقتراح حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات المتعلق بقانون بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ويدعو المنتدى إلى إقرار هذا القانون بما يجسد فحوى الإعلان ويكفل المشاركة الكاملة والفاعلة للشعوب الأصلية في جميع مراحل هذه العملية وتعزيز الاعتراف ببروتوكولات الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة الخاصة بالشعوب الأصلية.
- 21 - ولا تزال حقوق الشعوب الأصلية التي هي في عزلة طوعية أو في مرحلة الاتصال الأولي تواجه تهديدات خطيرة بنزع ملكيتها وتدمير أراضي أجدادها، وكذلك خطر الإبادة الجماعية، بسبب عدم الاعتراف بحقوقها. وتشمل هذه التهديدات تعديلات الصناعات الاستخراجية، والفرض السريع للزراعات الأحادية المحصول، وإزالة الغابات، والعنف، ووجود المبشرين، بما في ذلك الجماعات المينونائيتية، وجهودهم في مجال الدعوة. ويحث المنتدى الدائم على تطبيق ومراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الكيانات الإقليمية والدولية، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لحماية حقوق الشعوب الأصلية التي هي في عزلة طوعية أو في مرحلة الاتصال الأولي.
- 22 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تبذل الدول الأعضاء والأمم المتحدة جهودا إضافية ودؤوبة بقدر أكبر لجمع البيانات وإجراء الأبحاث فيما يتعلق بالشعوب الأصلية التي هي في عزلة طوعية أو في مرحلة الاتصال الأولي والآثار المترتبة على هذه البيانات والأبحاث. ويكرر المنتدى تأكيد توصيته بأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والشعوب الأصلية، بالنهوض بحماية الشعوب الأصلية التي هي في عزلة طوعية أو في مرحلة الاتصال الأولي.
- 23 - ويعترف المنتدى الدائم بتاريخ إلحاق أطفال الشعوب الأصلية بالمدارس الداخلية دون موافقة حرة مسبقة مستنيرة، مما أحدث أثارا سلبية غاية في الخطورة على رفاه الطلاب من الشعوب الأصلية، وعلى نماء هويتهم، وعلى أسرهم، وعلى مجتمعات وثقافات الشعوب الأصلية في جميع المناطق الاجتماعية الثقافية.

ويوصي المنتدى بأن تجد الدول آليات لجبر الأضرار التي تسببت بها المدارس الداخلية، وتخرط في جهود فعالة لتحقيق المصالحة. وفيما يتعلق بغيانا الفرنسية تحديدا، يدعو المنتدى حكومة فرنسا إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق للتحقيق في ظروف المدارس الداخلية في فرنسا وأقاليم ما وراء البحار التابعة لها. وينبغي لحكومة فرنسا أن تعتمد تدابير للأمر الجراح وجبر الضرر وإعادة التأهيل. وينبغي للجنة أن تضمن المساواة بين الجنسين من حيث الإدماج وأن تكفل المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية المتضررة.

مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (البند 4)

صحة الشعوب الأصلية، بمن في ذلك نساء هذه الشعوب وفتياتها

24 - يقر المنتدى الدائم بأن التدابير المحددة الهدف، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والسياسات الأمنية ثقافيا، ضرورية للتصدي لمعاناة الشعوب الأصلية من آفات الانتحار والفقر والسجن بمعدلات عالية بشكل غير متناسب.

25 - ويُرْحَب المنتدى الدائم بالدراسة الواردة في مذكرة الأمانة العامة المعنونة "تحسين صحة الشعوب الأصلية وعافيتها على الصعيد العالمي: تفعيل مُحدّات الصحة للشعوب الأصلية" (E/C.19/2024/5). ويُسلّم المنتدى بأنّ إطار محدّات الصحة للشعوب الأصلية يتضمّن 33 عاملا من عوامل الخطر والحماية، التي تتيح لكيانات الأمم المتحدة وللدول الأعضاء تحسين صحة الشعوب الأصلية وعافيتها. وعلى تلك الكيانات والدول الأعضاء إذا أن تعتمد إطارا لتفعيل محدّات الصحة للشعوب الأصلية على الصعيد العالمي.

26 - ويُكزّر المنتدى الدائم التوصية التي قدمها في دورته الثانية والعشرين، الداعية إلى أن تُصدّق الدول الأعضاء على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ويُعرب المنتدى عن قلقه البالغ إزاء ارتفاع عدد حالات الانتحار والصدمات الناجمة عن ظروف السجن القاسية والتجارب السلبية في الرعاية خارج المنزل، التي تؤثر على الأطفال والمراهقين من الشعوب الأصلية في أستراليا وفي العالم.

27 - ويُسلّم المنتدى الدائم بالحاجة الماسة إلى زيادة الالتزام بصحة نساء الشعوب الأصلية عبر العالم، وذلك لأنّ احتياجاتهن الصحية كثيرا ما تكون غير مُلباة وتفتقر إلى الرعاية المناسبة ثقافيا، وذلك لأسباب منها تجريم ممارسات الولادة التقليدية. ويحث المنتدى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على التعاون في وضع البرامج وتخصيص الأموال التي تمنح فيها الأولوية لصحة نساء الشعوب الأصلية وخدمات القبالة، وفي زيادة إبراز الحالة الراهنة فيما يتعلق بصحة نساء الشعوب الأصلية من خلال بيانات مصنفة بشكل أكبر. ويدعو المنتدى إلى تنقيح القوانين التمييزية التي تؤثر على نساء الشعوب الأصلية. ويدعو أيضا منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى إقامة شراكة في مجال تحديد وتوثيق الممارسات الجيدة للتدخلات الصحية الملائمة ثقافيا من خلال ما تقوم به هذه الكيانات من عمل على الصعيد القطري، بما في ذلك دعم نساء وفتيات الشعوب الأصلية في ممارسة حقوقهن الجنسية والإنجابية. ويطلب المنتدى إلى هذه الكيانات إعداد تقرير مرحلي شامل يُقدّم إلى دورة المنتدى في عام 2025.

28 - وما زال المنتدى الدائم يشعر بالقلق إزاء ما تتعرض له نساء وفتيات الشعوب الأصلية من تمييز وعنف على نطاق واسع. وينوّه المنتدى بحكومة أستراليا لالتزامها بإنهاء العنف ضد نساء الشعوب الأصلية من خلال التعهد بوضع خطة عمل وطنية تتسق مع المشورة المسداة من خبراء الأمم المتحدة وهيئاتها المنشأة بموجب معاهدات. ويكرر المنتدى دعوته الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 39 (2022) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، إلى أن تفعل ذلك؛ وإلى أن تضمن حقوق نساء الشعوب الأصلية في المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية في عمليات صنع القرار على مستوى الوكالات الوطنية ووكالات منظومة الأمم المتحدة؛ وتحرص على توافر التمويل والموارد المستدامة لدعم المبادرات الموجهة إلى نساء وشباب الشعوب الأصلية.

حقوق الشعوب الأصلية: التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، وحقوق الإنسان

29 - ويُرحّب المنتدى الدائم بالقرير الوارد في مذكرة الأمانة العامة المعنونة "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع 'الشعوب الأصلية في اقتصاد أكثر مراعاة للبيئة'" (E/C.19/2024/4) ويحث الدول الأعضاء على إدماج الممارسات المبتكرة المقترحة والنماذج الاقتصادية المستدامة ضمن السياسات الوطنية، والعمل في الوقت نفسه على دعم ريادة الأعمال لدى الشعوب الأصلية بهدف تعزيز المعارف التقليدية والتنمية المستدامة.

30 - ويُرحّب المنتدى الدائم بالدراسة الواردة في مذكرة الأمانة العامة المعنونة "تجريم حقوق الإنسان للشعوب الأصلية" (E/C.19/2024/6) ويعرب عن جزعه إزاء التجريم غير المتناسب للشعوب الأصلية بسبب دفاعها عن حقوقها.

31 - ويشعر المنتدى الدائم بقلق بالغ إزاء الظروف التي تشهد حرمان الشعوب الأصلية من الخدمات الأساسية وتعرضها للعنف، بما في ذلك العنف الجنساني. ويحث المنتدى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على حماية النازحين من الشعوب الأصلية، بمن فيهم اللاجئون، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن تجري، بحلول عام 2026، دراسات عالمية وإقليمية بشأن احتياجات الشعوب الأصلية النازحة وأن تطلع المنتدى على المستجدات في هذا الشأن في دورته لعام 2025. كما يحث المنتدى المفوضية على الانضمام إلى فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

32 - ويعرب المنتدى الدائم عن جزعه إزاء استمرار الانتهاكات المرتكبة ضد زعماء الشعوب الأصلية واستغلال أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأراضي المشمولة بالمعاهدات وبغير ذلك من أشكال سندات ملكية الأراضي، نتيجة لأنشطة استخراج المعادن، بما فيها المعادن الحرجة اللازمة للانتقال إلى الطاقة النظيفة، دون الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة للشعوب الأصلية.

33 - ويؤيد المنتدى الدائم دعوة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى توفير سجل الانتصاف من انتهاكات المعاهدات. والشعوب الأصلية المحرومة من الحقوق التعاقدية معرضة أيضاً للخطر؛ لذلك، يحث المنتدى الدول المعنية على اعتماد اتفاقات بناءة وقوانين ملائمة تضمن حماية أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية في مواجهة أنشطة التعدين والتنمية.

34 - ويُسلّم المنتدى الدائم بضرورة أن تفي الولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتها التعاهدية إزاء القبائل. ويدعو المنتدى حكومة الولايات المتحدة إلى كفالة إعادة الأراضي التي تقع فيها المدارس الداخلية إلى الشعوب الأصلية.

35 - ويكرر المنتدى الدائم التأكيد على أن خط أنابيب إنبريدج 5 لنقل النفط (Enbridge Line 5) يُعرض البحيرات الكبرى للخطر ويشكل تهديدا حقيقيا ومؤكدا لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في كل من كندا والولايات المتحدة. ويكرر المنتدى دعوته إلى كل من كندا والولايات المتحدة لأجل وقف العمل بالخط 5.

36 - ويشعر المنتدى الدائم بالقلق إزاء قرار المحكمة الإدارية العليا لفنلندا القاضي بإدراج أفراد غير معترف بهم من قبل شعب الصامي، ضمن السجل الانتخابي لبرلمان هذا الشعب. ويحث المنتدى برلمان فنلندا على تعديل قانون برلمان شعب الصامي على ضوء مقترحات هذا البرلمان، وذلك لأجل حماية حق شعب الصامي في تقرير مصيره وضمان أن تعكس عملياته الانتخابية معايير الانتماء إليه.

37 - ويحث المنتدى الدائم حكومتي شيلي وفرنسا على التقيد بالتزاماتهما الدولية بموجب الإعلان، والدخول في حوار هادف مع شعب رابا نوي (شيلي) ومع الشعوب الأصلية لأقاليم ما وراء البحار التابعة لفرنسا وتسوية النزاعات القائمة.

38 - ويلاحظ المنتدى الدائم التدابير الاستباقية التي اتخذتها حكومتا إندونيسيا وهندوراس من أجل إدراج حقوق الشعوب الأصلية ضمن الأطر الوطنية للحقوق في الأراضي وحفظ البيئة. وعلاوة على ذلك، يكرر المنتدى الإعراب عن القلق إزاء الحالة الراهنة في بابوا الغربية، ولا سيما النزاع الدائر بشأن الشعوب الأصلية، ويشجع حكومة إندونيسيا على توجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لإجراء زيارات قطرية.

39 - وينبغي لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمستقبل أن يكفل إنشاء آليات تتيح المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية.

40 - ويسلم المنتدى الدائم بأن نظم التعليم يجب أن تكون آمنة ثقافيا، وأن تدعم لغات الشعوب الأصلية. ويكرر المنتدى تأكيد الحاجة الماسة إلى أن تقوم الدول الأعضاء، خلال العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، بحماية هذه اللغات، المنطوق منها والمكتوب، وذلك عبر اعتماد قوانين وسياسات ملائمة.

الحوارات: حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها (البند 5 ج))

41 - استمع المنتدى الدائم إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن أنشطتها لتنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل كفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن المنتدى. ويقدر المنتدى العمل المستمر لدعم أعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الوثيقة الختامية للاجتماع الذي عقد في روما في شباط/فبراير 2024 بين المنتدى وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة التركيز على إشراك شباب الشعوب الأصلية وعلى تمويل الشعوب الأصلية.

42 - ويحث المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة على أن تُعزّز وتُيسّر مشاركة شباب الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار في جميع عمليات الأمم المتحدة. وينبغي أن تركز المبادرات على الإرشاد وبناء

القدرت وتبادل المعارف واستحداث أدوار استشارية خاصة بشباب الشعوب الأصلية وتجمعاتهم تُيسّر المشاركة والقيادة النشطة.

43 - ويرحب المنتدى الدائم بإعلان روما لشباب الشعوب الأصلية الصادر في عام 2023 بشأن حماية سبعة أجيال في أوقات الأزمات الغذائية والاجتماعية والبيئية الذي انبثق عن الدورة الثانية للمنتدى العالمي لشباب الشعوب الأصلية الذي نظّمته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويشجع المنتدى منظمة الأغذية والزراعة والمنتدى العالمي لشباب الشعوب الأصلية على عقد مشاورات إقليمية في جميع مناطق الشعوب الأصلية السبع قبل انعقاد الدورة الثالثة للمنتدى العالمي لشباب الشعوب الأصلية في عام 2025.

44 - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية على ضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية، بما في ذلك إرساء ضمانات لحماية معارفها واعتماد معاهدة لحماية الموارد الجينية للشعوب الأصلية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وطبّ تقليدي، في المؤتمر الدبلوماسي المعني بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها المقرر عقده في عام 2024.

45 - ويوصي المنتدى الدائم بأن يعزز البنك الدولي منابر الحوار مع الشعوب الأصلية على جميع المستويات من أجل تهيئة فرص استراتيجية تتيح إسماع صوت الشعوب الأصلية للتعبير عن أولوياتها وشواغلها. ويدعو المنتدى البنك الدولي كذلك إلى تعزيز وتوسيع آليات التمويل المباشر للشعوب الأصلية، وربطها تحديداً بالبرامج الوطنية، والحوار بشأن السياسات، والاستثمارات في استدامة جميع النظم الإيكولوجية.

46 - ويدعو المنتدى الدائم مكتب التنسيق الإنمائي إلى إشراك أعضاء المنتدى في اجتماعاته المقبلة مع المنسقين المقيمين بشأن قضايا الشعوب الأصلية للاستماع إليهم وتبادل التجارب بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني.

47 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تنشئ منظومة الأمم المتحدة أفرقة عاملة إقليمية مشتركة بين الوكالات تعنى بقضايا الشعوب الأصلية في المناطق التي لم تقم بعد بإنشائها للتمكين من اتباع نهج إقليمي متسق على غرار النهج المتبع فيما يخص أمريكا اللاتينية.

48 - ويعبر المنتدى الدائم عن شكره لشبكة التمويل المشترك، التي تلتزم في إطارها المصارف الإنمائية العامة، لدعوته إلى المشاركة في الدورة الرابعة لمؤتمر القمة المعني بالتمويل المشترك. ويشجع المنتدى على مواصلة الجهود التعاونية الرامية إلى تعزيز دعم حقوق الشعوب الأصلية.

49 - ويدعو المنتدى الدائم مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الجديد لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وصندوق التأهب التابع لمرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات، وصندوق التكيف الذي يخضع للقيادة المحلية، والجهات الأخرى المعنية إلى إنشاء آلية لتعزيز الوصول المباشر للشعوب الأصلية عن طريق الحد من الاستعانة بمؤسسات وسيطة، مع إتاحة سبل مرنة للوصول ومعايير شفافة تتوافق مع احتياجات الشعوب الأصلية.

50 - ويرحب المنتدى الدائم بمبادرة فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية لإنشاء فريق عامل معني بالتمويل. ويشجع المنتدى هذا الفريق العامل على التشاور مع أعضاء

المنتدى بانتظام وإرساء مبادرات لتعزيز قدرة الشعوب الأصلية على إدارة شؤونها المالية والوصول إلى المؤسسات المالية.

الحوارات: حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ والاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ التوصية العامة رقم 39 (2022) (البند 5 (د))

51 - يرحب المنتدى الدائم بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، اللذين تُستكشف فيهما سبل التمويل الأخضر وتحقيق انتقال عادل لحماية حقوق الشعوب الأصلية، ويُقيّم أثر العسكرة على حقوق الشعوب الأصلية.

52 - وغالبا ما تؤدي الصناعات الاستخراجية ومشاريع الطاقة الخضراء إلى تجريد الشعوب الأصلية من ملكية أراضيها وأقاليمها ومواردها وإلى عسكرتها. ويصبح زعماء الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعارضون مثل هذه المبادرات أهدافا للأعمال الانتقامية، حيث تتعرض نساء الشعوب الأصلية لخطر الاعتداء الجنسي والقتل الجنساني والاتجار.

53 - ويشعر المنتدى الدائم بالقلق إزاء الأضرار والمظالم التي تسببها في بعض الحالات أسواق الكربون وأرصدة التنوع البيولوجي في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية وفي تنوعها البيولوجي. ويحث المنتدى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي على المطالبة بمشاريع تتوخى درجات عالية من النزاهة تتطوي على مساءلة واضحة فيما يتعلق بانبعاثات الكربون والتنوع البيولوجي، وتعود أيضا بقدر من الفوائد على الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى الكيانات المذكورة أعلاه إلى الإبلاغ عن إجراءاتها في دورته لعام 2025.

54 - ويلاحظ المنتدى الدائم الأثر الكبير لسياسات الحفظ على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها. ويجب أن تعترف جهود الحفظ في جميع أنحاء العالم بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها وتحترمها. ويشير المنتدى أيضا إلى أن الشعوب الأصلية لطالما كانت حارسة حريصة على الاستدامة ومسؤولة عن أراضيها وأقاليمها ومواردها؛ ويجب أن تشمل الإدارة الفعالة والمستدامة قيادة الشعوب الأصلية ومعارفها وأن تستفيد منها وتتضمن مبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

55 - ويرحب المنتدى بالعرض الذي قدمته مفوضية حقوق الإنسان بشأن عملها المشترك مع الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان بشأن أعمال التهريب والانتقام. ويعرب عن قلقه إزاء تهريب زعماء الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان لمشاركتهم في دورة المنتدى لهذا العام. ويجب التقيد باحترام حقهم في حرية التعبير والرأي. وسيقوم المنتدى بتنقيح إجراءاته لرصد حالات الأعمال الانتقامية ضد المشاركين والتصدي لها.

56 - ويحث المنتدى الهيئات الدولية والحكومات الوطنية على تخصيص تمويل ووضع سياسات لتدريب المترجمين الشفويين واعتمادهم بلغات الشعوب الأصلية، وضمان حصولهم على أجر ودعم منصفين. وهذه التدابير حيوية للحفاظ على التراث اللغوي وتعزيز الشمولية والإنصاف في الخدمات العامة والإجراءات القضائية.

- 57 - والمنتدى الدائم، إذ يشدد على أهمية وصول الشعوب الأصلية إلى وسائل الإعلام باعتباره حقا جماعيا، يؤيد قرار الجمعية العامة 189/78 وقرار مجلس حقوق الإنسان 12/54 بما في ذلك الدعوة إلى تعزيز السياسات والممارسات وبرامج التمويل الوطنية التي تتيح بناء القدرات وإنتاج المحتوى بلغات الشعوب الأصلية، والتعاون الدولي بين وسائل الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية والشركاء الآخرين، بما يشمل وسائل الإعلام الرئيسية والحكومات.
- 58 - ويثني المنتدى الدائم على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لما أحرزته من تقدم في متابعة توصية المنتدى بأن تجري اليونسكو دراسة عن وسائل الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية، ويدعوها إلى عرض نتائجها في الدورة المقبلة للمنتدى.
- 59 - ويحث المنتدى الدائم الاتحاد الأوروبي على إدراج معايير الإعلان في أنظمتها وقواعده المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مجال الاستدامة على مستوى الشركات، ولا سيما في سياق تطبيق قانون المواد الخام الحيوية على أقاليم الشعوب الأصلية، سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه.
- 60 - وتلقى المنتدى الدائم من شعوب ماوري الأصلية تقارير مفادها أنّ حكومة نيوزيلندا أخّلت بمبادئ تي تيريتي أو وايتانغي (معاهدة وايتانغي) واتّخذت تدابير منافية لحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حلّ هيئة تي أكا واي أوراء، الهيئة المعنية بالشؤون الصحية لشعوب ماوري. ويحثُّ المنتدى دولة نيوزيلندا وحكومتها على دعم الحقوق المتميزة لشعوب ماوري الأصلية.
- 61 - ويرحب المنتدى الدائم بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة من أجل التواصل مع شعب الماساي من منطقة محمية نغورونغورو. ويدعو المنتدى الحكومة إلى الوقف الفوري للجهود الرامية إلى طرد شعب الماساي من منطقة محمية نغورونغورو، وتمكين المقرر الخاص من إجراء زيارة قطرية.
- 62 - ويرحب المنتدى الدائم بقانون أراضي الشعوب في كينيا، الذي يمثل خطوة بالغة الأهمية نحو ضمان حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي. ويكرر المنتدى توصيته بأن تنفذ حكومة كينيا نظاما مستداما يضبط حيازة الأراضي بشكل منصف للحيلولة دون المضي في عمليات إخلاء شعب أوجيك من غابة ماو، ويدعو الحكومة أن تعمل على تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الإدارة المستدامة للغابات والامتثال لقرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- 63 - ويدعو المنتدى الدائم مجلس الأمن إلى معالجة النزاعات على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها في جلساته المعقودة في إطار جدول أعمال السلام والأمن، في ظل مشاركة كاملة وفعلية للشعوب الأصلية.
- 64 - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء التقارير التي تسلط الضوء على الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة على الشعوب الأصلية، بما في ذلك حالات النزوح والتجنيد الإجباري التي شوهدت في الاتحاد الروسي وميانمار، وفي الأقاليم التي يحتلها الاتحاد الروسي.
- 65 - ويكرر المنتدى الدائم تأكيد التوصية التي قدمها إلى الولايات المتحدة في دورته الثانية والعشرين بالعمو على ليونارد بلتبييه.
- 66 - ويسلم المنتدى الدائم بوجود شعوب أصلية متنوعة جنسانيا، بما في ذلك الشعوب ذات الروحين عبر العالم، ويدعو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية إلى كفالة عدم الحيلولة دون مشاركة الشعوب الأصلية ذات الروحين في عمليات الأمم المتحدة.

67 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تكفل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وجميع الكيانات الإقليمية المعنية بالصحة التابعة للأمم المتحدة تناول حقوق الشعوب الأصلية في ولاياتها بشكل مستقل عن النهج الخاصة بالأقليات والتنوع والعلاقات بين الثقافات امتثالاً للإعلان ولقرار منظمة الصحة العالمية بشأن صحة الشعوب الأصلية.

68 - ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره لتنظيم حلقة دراسية عن أوجه التقدم المحرز والتحديات المصانفة في تنفيذ الإعلان عُقدت في مكسيكو حضرها خبراء من الشعوب الأصلية من أمريكا اللاتينية، خرجت بسلسلة من التوصيات ترد في الوثيقة "اتفاقات المكسيك - تينوكيتلان المتعلقة بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". ويدعو المنتدى منظمي تلك الحلقة الدراسية إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتلك التوصيات في الوثيقة الختامية للحلقة الدراسية.

69 - ويرحب المنتدى بعمل حكومة بنغلاديش في سبيل دعم السلام في أراضي هضبة شيتاغونغ. ويدعو المنتدى حكومة بنغلاديش إلى إيلاء الأولوية لتنفيذ اتفاق السلام لعام 1997 المتعلق بأراضي هضبة شيتاغونغ وتقييم حالة تنفيذ الاتفاق من خلال المشاركة الكاملة والمجدية والفعالية للطرف الموقع على الاتفاق، ومنظمة بارباتيا شاتاغرام جانا سامهاتي ساميتي، والمؤسسات الإقليمية لأراضي هضبة شيتاغونغ، ومجالس الإدارة التقليدية.

الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ التوصية العامة رقم 39 (2022)

70 - يدعو المنتدى الدائم لجنة وضع المرأة إلى النظر في قضية المساواة بين الجنسين وتمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية، باعتبارها موضوعاً ذا أولوية في برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل في عام 2025.

71 - ويرحب المنتدى الدائم بالتقدم الذي أحرزته مفوضية حقوق الإنسان في ترجمة التوصية العامة رقم 39 (2022) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لغات الأيمارا والناهاوتل وموكسينيو ترينيتاريو وكيشي وكاكشكيل وغواراني، ويدعو المفوضية إلى مواصلة وتوسيع جهودها لترجمة التوصية إلى لغات الشعوب الأصلية طوال العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، قبل نهاية عام 2032.

الحوارات: الحوارات الإقليمية (البند 5 (هـ))

72 - عقد المنتدى الدائم سبعة حوارات: أفريقيا؛ ومنطقة القطب الشمالي؛ وآسيا؛ وأمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وأوروبا الوسطى والشرقية، والاتحاد الروسي، ووسط آسيا، وما وراء القوقاز؛ وأمريكا الشمالية؛ ومنطقة المحيط الهادئ. وكان الهدف منها هو إجراء حوار أعمق بين المشاركين بشأن المسائل ذات الصلة والتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مختلف المناطق.

أفريقيا

73 - رحب المنتدى الدائم بالتقدم الذي أحرزته جمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا وناميبيا في النهوض بحقوق الشعوب الأصلية في تلك البلدان.

74 - وعدم الاعتراف بالشعوب الأصلية ينتهك حقها في تقرير المصير. وينبغي أن يكون الاعتراف القانوني بها متسقاً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتقرير فريق الخبراء العامل

المعني بالشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية والتابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁾. ويدعو المنتدى الحكومات الأفريقية إلى الانضمام إلى مجموعات أصدقاء الشعوب الأصلية.

75 - ويلاحظ المنتدى الدائم أن القلق المعرب عنه في مواضع أخرى من هذا التقرير بشأن استخراج المعادن الحرجة ينطبق أيضا على الشعوب الأصلية في أفريقيا. ويشدد المنتدى أيضا على أهمية الإدماج الكامل لنظم معارف الشعوب الأصلية في مبادرات حفظ الطبيعة.

76 - وسلط الحوار الضوء على التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية من أفريقيا في المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة، بما في ذلك العقبات اللوجستية في الحصول على التأشيرات ونقص الموارد المالية. ويدعو المنتدى الدائم الدول الأفريقية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، ودعا إلى تضافر الجهود من أجل تيسير عمليات منح التأشيرات بغية ضمان مشاركة الشعوب الأصلية الأفريقية، بما في ذلك النساء والشباب.

77 - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء تداعيات تغير المناخ في منطقتي الساحل والبحيرات الكبرى، التي أدت إلى نشوب نزاعات مسلحة ونزوح السكان، وزادت من ضعف الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى إلى العمل المناخي على الصعيد الإقليمي.

78 - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى صون لغات الشعوب الأصلية ووضع نظم تعليمية ملائمة ثقافيا لأطفال وشباب الشعوب الأصلية. ويشجع المنتدى أيضا على وضع مبادرات لإعطاء الأولوية لنظم معارف الشعوب الأصلية، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات.

79 - ويكرر المنتدى الدائم دعوته الدول الأفريقية الأعضاء إلى توجيه دعوات إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وغيره من المكلفين بولايات للقيام بزيارات قطرية لتعزيز الحوار الشفاف والبناء. ويحيط المنتدى علما بالدعوتين اللتين وجهتهما حكومتا جمهورية تنزانيا المتحدة وناميبيا إلى المقرر الخاص للقيام بزيارات قطرية، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي للاضطلاع بهاتين الزيارتين.

80 - ويبرز المنتدى الدائم أهمية إيجاد تمويل مباشر وسهل المنال للشعوب الأصلية الأفريقية لتنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا) وأهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في الدراسة المحالة في مذكرة الأمانة العامة المعنونة "التمويل من أجل المستقبل: احتياجات الشعوب الأصلية المالية المطلوب تلبيتها لدعم عملها في مجالات التنوع البيولوجي والمناخ وحماية أمان الأرض" (E/C.19/2024/7).

منطقة القطب الشمالي

81 - في منطقة القطب الشمالي، تشكل الشعوب الأصلية أغلبية السكان في بعض الولايات القضائية. ولذلك من المهم عدم الإشارة إلى الشعوب الأصلية على أنها أقليات. ومع ذلك، ثمة تفاوت في سبل حماية حقوق الشعوب الأصلية ودعمها من ناحية إلى أخرى في المنطقة. ففي بعض الأنحاء، تمارس الشعوب الأصلية استقلالها وحكمها الذاتي بحرية، بينما تقيد هذه الحقوق في أنحاء أخرى. ويبحث المنتدى على

(1) انظر: https://www.iwgia.org/images/publications/African_Commission_book.pdf

ضرورة التركيز على مشاركة نساء الشعوب الأصلية على قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات.

82 - ويحث المنتدى الدائم حكومتي الدانمرك وكندا وحكومة غرينلاند على متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص عقب الزيارات القطرية التي قام بها في عام 2023. ويوصي المنتدى باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان عند التحقيق في ممارسات وتداعيات ما يسمى بحملة اللولب التي تؤثر على نساء ومراهقات الإنويت في غرينلاند والتصدي لها.

83 - ويحث المنتدى الدائم الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي للعنصرية التي تعاني منها شعوب الإنويت، ولا سيما من يقيم منهم خارج أراضي الإنويت. ويساور المنتدى القلق إزاء ارتفاع حالات إبعاد الأطفال من جانب نظم رعاية الطفل التي تضفي عليها الشرعية اختبارات نفسية ملائمة لغير شعوب الإنويت.

84 - ويشعر المنتدى الدائم بقلق بالغ إزاء أثر الحرب والنزاع المسلح. ويدعو المنتدى الدول الأعضاء إلى فرض وقف فوري على التجنيد العسكري الإجباري في صفوف الشعوب الأصلية في منطقة القطب الشمالي.

85 - ويؤيد المنتدى الدائم الدعوة الموجهة من صندوق التبرعات لشباب الشعوب الأصلية في منطقة القطب الشمالي لتقديم طلبات للحصول على منح للسفر وللإستفادة من برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية.

86 - ويشجع المنتدى الدائم المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية في عمليات التقييم البيئي، بما في ذلك في سياق التعدين المحتمل في قاع البحار العميقة، لأن هذه المشاركة تضمن أيضا المساهمة بمعارف الشعوب الأصلية. ونظرا لطول سواحل منطقة القطب الشمالي، ينبغي إشراك الشعوب الأصلية في رصد طرق الشحن الدولية ذات الصلة وآثارها على التنوع البيولوجي البحري وقاع البحار.

87 - ويلاحظ المنتدى الدائم أهمية الإعلان في سياق العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية ويوصي بالاستخدام الفعلي للغات الشعوب الأصلية في وصف وأسماء أوطان الشعوب الأصلية وبيئاتها الطبيعية وسماتها البيئية، لأن ذلك يعزز الشعور بالانتماء والهوية، فضلا عن إبراز لغات الشعوب الأصلية وإشاعة استخدامها.

آسيا

88 - سلط الحوار الإقليمي لآسيا مع الدول الأعضاء في آسيا الضوء على قضايا من بينها حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، ولا سيما الحق في الأراضي والأقاليم والموارد؛ والاعتراف بهوية الشعوب الأصلية؛ والمشاركة المجدية للشعوب الأصلية في صنع القرار؛ ولا سيما القضايا التي تؤثر بشكل مباشر على رفاهها، مثل تنفيذ الإعلان على الصعيدين الوطني والدولي مع نتائج عملية، والإجراءات المتخذة للتصدي لتغير المناخ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

89 - وأبلغ المنتدى الدائم بأن عدم اعتراف الدول الأعضاء بالشعوب الأصلية يؤدي إلى عدم كفاية الحماية القانونية والإنفاذ. فعلى سبيل المثال، تقوم حاليا اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بصياغة إعلان بشأن الحقوق البيئية في غياب أي تمثيل للشعوب الأصلية.

ولدى الشعوب الأصلية شواغل عميقة في هذا الصدد، وهي تدعو إلى حشد الدعم والتضامن العالميين بصورة عاجلة لضمان توافق حقوق الشعوب الأصلية مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

90 - وأشارت الشعوب الأصلية إلى التحديات المستمرة التي تواجه وسائل الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية والصحفيين من الشعوب الأصلية، ودعت إلى تحسين الحماية وحرية التعبير في منطقة آسيا.

91 - وشدد الحوار على أهمية التعاون مع المقرر الخاص بشأن آثار النزاعات على الشعوب الأصلية، مع التركيز على حماية حقوق الشعوب الأصلية في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ولا سيما نساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية.

92 - ويلاحظ المنتدى الدائم أنه يجب ألا تحرم الشعوب الأصلية في آسيا، تحت أي ظرف من الظروف، من حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بها بموجب الإعلان أو من إمكانية الحصول مباشرة على الدعم المالي الدولي.

أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي

93 - يدعو المنتدى الدائم الدول إلى تنقيح السياسات والبرامج العامة الوطنية لتشمل منظورا ملائما ثقافيا، ولا سيما في السياسات والبرامج المتعلقة بخدمات الصحة الإنجابية كي يتسنى لنساء الشعوب الأصلية الحصول على خدمات صحية جيدة.

94 - وأشارت الشعوب الأصلية في المنطقة إلى العلاقة المعقدة بين التنوع الثقافي والديمقراطية. وتعاني الشعوب الأصلية من قيود تحول دون مشاركتها بصورة مجدية في المؤسسات، وتفتقر إلى القدرة على صنع القرار في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث توضع المعايير والميزانيات والسياسات العامة. وقد أدى هذا الوضع إلى عدم احترام حقها في الاستقلال الذاتي وفي تقرير المصير، وزيادة تجريم قادة الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم التشاور معهم بشكل مناسب للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والاستغلال المفرط لأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها وإزالة الغابات منها.

95 - وأبلغ المنتدى الدائم بأن حكومات المنطقة قامت، باسم حماية الديمقراطية، بتنفيذ تدابير استثنائية تساند القمع والتجريم، وتشجع الاستبداد، وتقمع الاحتجاجات والمطالبات بالحكم الذاتي. وأعربت الشعوب الأصلية عن قلقها إزاء عدم احترام نتائج الآليات الانتخابية من قبيل الاستفتاءات.

96 - وأشارت الشعوب الأصلية أيضا إلى الزيادة المقلقة في تجريم قادة الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم وقتلهم واحتجازهم تعسفا، في ظل تجاهل نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية. وأحيط المنتدى الدائم علما بخطاب الكراهية والوصم الذي يقترن بحركات الشعوب الأصلية بالجماعات المسلحة غير المشروعة، مما يعرض حياة الشعوب الأصلية للخطر.

أوروبا الوسطى والشرقية، والاتحاد الروسي، ووسط آسيا، وما وراء القوقاز

97 - إن لغات الشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي معرضة للخطر وقد تواجه خطر الانقراض. ولا بد من إنفاذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من أجل الحفاظ على هذه اللغات. ويجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بدعم وتمويل برامج شاملة للحفاظ على لغات الشعوب الأصلية.

98 - وأبلغ المنتدى الدائم بأن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا قد فاقم العديد من المخاطر التي تتعرض لها الشعوب الأصلية، مما يشكل تهديدات وجودية خطيرة لها، بما في ذلك التجنيد القسري والنزوح الجماعي والهجمات التي تستهدف هوياتها. وتؤدي زيادة وتيرة تجريم قادة الشعوب الأصلية إلى تقويض المؤسسات التي تمثل تلك الشعوب، مما يزيد من تعريض حقوقها الجماعية للخطر.

99 - ويمكن أن يؤدي عدم مراعاة حقوق الشعوب الأصلية أثناء الانتقال إلى الاقتصادات الخضراء إلى إدامة المظالم التاريخية وإلى مزيد من التهميش والتمييز ضد الشعوب الأصلية، فضلا عن فقدان أراضيها وأقاليمها ومواردها.

100 - ويلاحظ المنتدى الدائم أن المدارس الداخلية في الاتحاد الروسي لا تزال تؤثر على الشعوب الأصلية. وأبرزت الحالات التي وجه انتباه المنتدى إليها التمييز القائم في البيانات التعليمية والحاجة الملحة إلى سياسات تعليمية منصفة. ويجب على الدول الأعضاء أن تضع برامج تعليمية مصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات المحددة للشعوب الأصلية، ولا سيما في المناطق النائية. والتدابير السطحية التي تتخذها حكومة الاتحاد الروسي تفشل في تمكين الشعوب الأصلية.

101 - ويجسد مجلس الشباب في إقليم كراسنويارسك الانخراط في الحفاظ على ثقافات الشعوب الأصلية ولغاتها. وتبرز مبادرات مثل منتدى الشباب "Siberian Argish" (قافلة من الزلاجات تجرها حيوانات الرنة في سيبيريا) والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية أهمية دمج الممارسات التقليدية مع التكنولوجيات الحديثة للحفاظ على الاستمرارية الثقافية.

102 - وأبلغ المنتدى الدائم بأن الشركات والسلطات الصناعية في الاتحاد الروسي تروج لبعض "هينات الشعوب الأصلية المرخص لها" التي يديرها في الواقع ممثلون حكوميون يدعون أن هذه المنظمات وحدها هي التي لها الحق في التفاوض نيابة عن الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، يقترح المنتدى أن تقوم حكومة الاتحاد الروسي بتنقيح القانون الاتحادي المتعلق بضمانات حقوق الشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي.

103 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعزز الدول الأعضاء في المنطقة حماية الشعوب الأصلية من خلال الاعتراف بها واستقلالها الذاتي، تمشيا مع الإعلان، وذلك بتنقيح الأطر القانونية والسياساتية. وينبغي للحكومات تقويم مظالم الماضي الاستعماري، أخذة في الاعتبار الشعوب الأصلية ومنظوراتها، ولا سيما وجهات نظر شباب الشعوب الأصلية، بما يكفل مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار.

أمريكا الشمالية

104 - يرحب المنتدى الدائم بالمساهمات الثرية التي قدمتها الشعوب الأصلية والدول الأعضاء خلال الحوار الإقليمي لأمريكا الشمالية. وتتمتع الشعوب الأصلية بالعديد من نقاط القوة التي يمكن أن تسهم بشكل إيجابي في طائفة متنوعة من المجالات، مثل الصحة والتنمية المستدامة والإشراف البيئي.

105 - ويحث المنتدى الدائم كندا والولايات المتحدة على تمويل وتوسيع وتحسين المبادرات الرامية إلى إنهاء الأوبئة التي تؤثر على الشعوب الأصلية، بما في ذلك المعدلات المفزعة لفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد C وحالات العدوى المنقولة جنسيا، ولا سيما بين النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المتنوعين جنسانيا وذوي الروحين.

- 106 - ويجب احترام حقوق الشعوب الأصلية في حكم الأراضي وإدارة الموارد وحماية الأراضي والأقاليم والنظم الإيكولوجية بما يتماشى مع الإعلان. ويساور المنتدى الدائم القلق لأن الاتفاقات الثنائية المبرمة بين كندا والولايات المتحدة لتحويل أو تصدير المياه من كندا إلى الولايات المتحدة لا تأخذ في الاعتبار حقوق الشعوب الأصلية واحتياجاتها من المياه.
- 107 - ويدعو المنتدى الدائم إلى تقديم الدعم للمهاجرين والنازحين وغيرهم من الشعوب الأصلية المستقرة بشكل دائم في كندا والولايات المتحدة لإبراز حالتهم للسلطات وليكونوا آمنين ثقافياً وفقاً للإعلان، مع دعم المعاهدة والحقوق الاستثنائية للشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية.
- 108 - ومع استمرار العديد من مناطق النزاع على الصعيد العالمي، يدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء على وجه الاستعجال إلى التركيز على سبل تحقيق السلام باستخدام الشعوب الأصلية كبنية للسلام.
- 109 - ويؤيد المنتدى الدائم الدعوة إلى إنشاء مجلس غير رسمي للشيوخ تابع للمنتدى الدائم.
- 110 - ويسلم المنتدى الدائم بفوائد تقييم برنامج عمل المنتدى وعملياته ومشاركته وولايته استعداداً للذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان.

منطقة المحيط الهادئ

- 111 - تمتد الشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ على ربع الكرة الأرضية. فهي تمتد من هاواي في الشمال إلى جزيرة أوتياروا في أقصى الجنوب، ومن رابا نوي في الشرق إلى جزيرة بابوا وشواطئ القارة الأسترالية. واستمع المنتدى الدائم إلى قصص الشعوب الأصلية عن العنف والعنصرية والتمييز، وأكدت الشعوب الأصلية حقها في تقرير المصير بموجب الإعلان.
- 112 - ويشعر المنتدى الدائم بالجزع إزاء إبعاد أطفال الشعوب الأصلية، استناداً إلى سياسات وممارسات لا تتناسب مع الشعوب الأصلية، بسبب ثقافة التمييز وتفاذي المخاطر المتصورة، بدلاً من الرعاية والاهتمام. فهذه الممارسة الضارة تفصل أطفال الشعوب الأصلية عن ثقافتهم ومنازلهم وأسرهم، ولا يفضي ذلك إلى تداعيات تذكر بالنسبة لصانعي القرار في المؤسسات.
- 113 - واستمع المنتدى الدائم إلى نداءات تدعو إلى القيام بحملة في نيوزيلندا لخفض سن التصويت إلى 16 سنة، لأن للشباب مصلحة أكبر في المستقبل، ولكن تأثيرهم عليه ضئيل جداً.
- 114 - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن الأراضي والبيئة من شباب الشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ الذين يواجهون تدمير أماكنهم المقدسة ونظمهم الإيكولوجية. ويساور المنتدى القلق أيضاً إزاء آثار الصناعات الاستخراجية على نساء وفتيات الشعوب الأصلية، حيث يشير إلى تقرير سلطات هاواي عن نساء وفتيات الشعوب الأصلية القتيلات والمفقودات.
- 115 - وحثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً الشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ على استخدام صندوق التبرعات وبرنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية بغية زيادة تمثيلها في اجتماعات الأمم المتحدة وداخل منظومة الأمم المتحدة.
- 116 - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد يوم دولي للفنون في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة اعترافاً بالفنون بجميع أشكال تعبيرها، بما في ذلك فنون الشعوب الأصلية.

الحوارات: حوار بشأن منابر الشعوب الأصلية المنشأة ضمن كيانات الأمم المتحدة (البند 5 (و))

117 - يشجع المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة التي لديها منابر للشعوب الأصلية على مواصلة الإسهام في مداولات المنتدى، بما في ذلك من خلال تقديم ورقات غرفة اجتماعات لمواصلة إطلاع المنتدى على المستجدات. ويكرر المنتدى تأكيد أهمية المشاركة المطردة والثابتة للشعوب الأصلية في كل مرحلة من مراحل صنع القرار على نطاق الأمم المتحدة.

118 - ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره للعمل المشترك الذي يضطلع به كل من آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص في متابعة التوصيات المتعلقة بالخلط بين مصطلحي "المجتمعات المحلية" والشعوب الأصلية. وفي إعلانين مشتركين صدرتا في تموز/يوليه 2023 وشباط/فبراير 2024، دُعيت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات والجهات الممولة والمنظمات غير الحكومية إلى الكف عن الخلط بين هذين المصطلحين. ويشكر المنتدى كيانات الأمم المتحدة التي استجابت لتلك الدعوة ويشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

119 - ويكرر المنتدى الدائم الإشارة إلى أنه حث جميع كيانات الأمم المتحدة والدول الأطراف في المعاهدات المتعلقة بالبيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ على الكف عن استخدام مصطلح "المجتمعات المحلية" بالاقتران مع الشعوب الأصلية، وعلى التمييز بين المصطلحين، في العمليات الجارية والسياسات المتبعة والاتفاقات الدولية الجديدة على جميع المستويات.

120 - ويشجع المنتدى الدائم الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على ضمان إحراز التقدم فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية التي تكفل اتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان إزاء إطار كونيغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو المنتدى مؤتمر الأطراف إلى أن يطلب إلى هيئاته الفرعية ذات الصلة عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص، بمشاركة خبراء من آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بالشعوب الأصلية، لمعالجة الخلط بين الشعوب الأصلية وفئات المجتمع الأخرى ووضع إجراءات محددة لتجنب هذا الخلط.

121 - ويرحب المنتدى الدائم بجهود المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بمعالجة مسألة المصطلحات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويحث المنتدى الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على التمسك بالمبادئ التي وضعت خلال الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف خلال الاستعراض المقبل لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في الدورة التاسعة والعشرين، بما يضمن المساواة في الوضع وفي الدعم المالي للشعوب الأصلية ضمن المنبر على جميع المستويات. ويؤيد المنتدى إنشاء منبر مستقل مخصص للشعوب الأصلية.

122 - ويرحب المنتدى الدائم بالتزام صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية ضمن كيانات الأمم المتحدة. ويشجع المنتدى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الممولة على دعم صندوق التبرعات والصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية.

123 - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تُعزَّز وتُبيَّن مشاركة شباب الشعوب الأصلية في صنع القرار في جميع عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة المعني بالمستقبل.

124 - ويدعو المنتدى المؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة السياسات والضمانات مع الإعلان.

الحوارات: الحوارات المواضيعية، بما في ذلك بشأن تمويل عمل الشعوب الأصلية ومشاركتها في سياقات شتى منها التنمية والمناخ والبيئة والتنوع البيولوجي (البند 5 (ز))

125 - تحتل الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم موقع الطليعة في العمل على حماية وإدارة البيئة والتنوع البيولوجي، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه داخل أراضيها وأقاليمها وعليها وحولها. وتُبرز إدارتها 80 في المائة من التنوع البيولوجي في العالم أهمية أن تعزز مشاركتها في الإدارة البيئية وإدارة الموارد على المستوى المحلي والوطني والدولي. ويُشيد المنتدى الدائم بالأمثلة الإيجابية والمشجعة العديدة التي تنطوي عليها مشاريع الشعوب الأصلية وبرامجها المؤثرة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة والتراث الثقافي وتغير المناخ وإدارة التنوع البيولوجي وحفظه.

126 - ويوصف الشعوب الأصلية صاحبة حق في أراضيها وأقاليمها ومواردها، فإن معارفها ضرورية في التنمية المستدامة، بما في ذلك العمليات الدولية المعنية ومؤتمرات الأطراف في اتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. ويرحب المنتدى بالدراسة التي أُحيلت في مذكرة الأمانة العامة المعنونة "التمويل من أجل المستقبل: احتياجات الشعوب الأصلية المالية المطلوب تليتها لدعم عملها في مجالات التنوع البيولوجي والمناخ وحماية أمنا الأرض" (E/C.19/2024/7).

127 - وقد أعربت الشعوب الأصلية عن استيائها من العقوبات العديدة التي تحول دون أن تكون قادرة حقا على حماية المشاريع والأعمال في هذه الميادين وإدارتها، بما في ذلك حمايتها من تعدي الصناعات الاستخراجية التي تمارسها المؤسسات التجارية التابعة للقطاع العام والخاص والتي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية وصحة الشعوب الأصلية وسبل عيشها.

128 - وأعرب أيضا عن القلق من "الاستعمار الأخضر"، حيث تستخدم أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها في مشاريع الطاقة الخضراء، كأن تنصب فيها العنفات الريحية وتُستخرج منها المعادن ذات الأهمية الحاسمة في التحول الأخضر، في تجاهل تام لحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك موافقتها الحرة المسبقة المستتيرة.

129 - ويأسف المنتدى لأن الشعوب الأصلية التي تعيش ضمن نظم إيكولوجية ونطاقات خطوط عرض غير الغابات الاستوائية وشبه الاستوائية غير مؤهلة للحصول على التمويل، بما في ذلك التعهد بالتمويل البالغ 1,7 بليون دولار الذي أُعلن عنه في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وينصح المنتدى مجموعة ممولي حيازة الغابات بإقامة حوار مع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية عند تحديد العملية الجارية والمقبلة فيما يخص تمويل الشعوب الأصلية.

130 - ورغم العديد من الممارسات الجيدة والمبتكرة التي تنتهجها الجهات الممولة، لا يزال على الجهات الخيرية من القطاع الخاص والجهات المانحة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف أن تقوم بالمزيد لضمان اتباع نهج قائم على الحقوق في منح التمويل وفقا للإعلان.

131 - ويقرّ المنتدى الدائم بضرورة أن تزيد المساءلة والشفافية في منح التمويل للشعوب الأصلية، حيث لا يوجّه سوى قدر ضئيل من التمويل الدولي إلى الشعوب الأصلية، وعندما يوجّه هذا التمويل إليها، فيكون ذلك عن طريق وكالات متعددة الأطراف، ومنظمات غير حكومية كبيرة تُعنى بالبيئة وحفظها، وجهات وسيطة أخرى من غير الشعوب الأصلية. هذا في حين تتمتع الشعوب الأصلية بالحق في الحصول على التمويل لأجل عملها البيئي.

132 - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء والمؤسسات المالية على تعزيز الدعم المالي المباشر للمشاريع التي تقودها الشعوب الأصلية بآليات تمويل منصفة وغير تمييزية وفي المتناول ومرنة تستجيب للأولويات التي تحددها الشعوب الأصلية بنفسها في جميع المناطق الاجتماعية الثقافية السبع، دون عوائق سياسية يمكن أن تعرقل التخصيص العادل للموارد. وينبغي أن يمكّن هذا الدعم الشعوب الأصلية من إدارة مواردها البيئية ومن الانخراط في أنشطة اقتصادية مستدامة دون الاعتماد على وسطاء.

133 - ويقرّ المنتدى الدائم بجهود الصندوق الأخضر للمناخ وفريقه الاستشاري للشعوب الأصلية، ويوصي بأن يضع الصندوق خريطة طريق للتمويل المخصص الذي يمكن التنبؤ به للشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات على الصعيد الوطني بما يضمن قيام برنامج الدعم في مجال الاستعداد والتأهب التابع للصندوق⁽²⁾ بتقديم الدعم إلى الشعوب الأصلية. ويطلب المنتدى تقديم تقرير مرحلي في دورته المقبلة لعام 2025.

134 - ويقرّ المنتدى الدائم بأهمية تمويل الشعوب الأصلية ويقدر هدف مرفق البيئة العالمية المتمثل في تخصيص 20 في المائة من أمواله لدعم مبادرات الشعوب الأصلية. ويحث المنتدى المرفق على إنشاء آليات تمويل مباشر للشعوب الأصلية.

135 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تُعزّز الدول الأعضاء وتُنفذ الأطر القانونية والمؤسسية التي تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها وتصون هذه الحقوق وتكفل مشاركتها في عمليات صنع القرار. وينبغي أن تتقيد هذه الأطر بالإعلان وباتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، بما يكفل الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية عند تنفيذ برامج ومشاريع تتعلق بالتنمية والبيئة والتنوع البيولوجي وتغير المناخ على أراضيها وأقاليمها.

136 - ويشدد المنتدى الدائم على ضرورة تحسين جمع البيانات والشفافية فيما يخص توزيع الأموال المخصصة للشعوب الأصلية. وسيسرّ هذا التحسين تتبع التدفقات المالية على نحو أفضل، وسيكفل اتساق الاستثمارات مع الأولويات التي تحددها الشعوب الأصلية، وسيعزز من ثم فعالية المشاريع الممولة وخضوعها للمساءلة.

137 - ويكرر المنتدى الدائم دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى إشراك الشعوب الأصلية فعلياً في منديات صنع السياسات وفي خطط التنمية. وينبغي أن يوسع إشراكها هذا ليشمل المفاوضات والمنديات المعنية بالإدارة المندرجة في إطار اتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف والمنابر والعمليات الأخرى ذات الصلة التي تركز على القضايا التي تمسّ الشعوب الأصلية، وحيث يضمن إيصال أصواتها ومعارفها مساهمات ونتائج كبيرة في التنمية المستدامة العالمية وصحة النظم الإيكولوجية في العالم.

(2) <https://www.greenclimate.fund/readiness>

138 - ويدعو المنتدى الدائم إلى زيادة الاستثمارات في البرامج التعليمية ومبادرات بناء القدرات التي تمكن الشعوب الأصلية من التعامل مع العمليات القانونية والبيروقراطية التي تصادفها في إدارة مواردها وفقا لقيمتها الثقافية والروحية ووفقا لخطط التنمية التي تقرها هي بنفسها. وينبغي أن تدعم هذه المبادرات نقل معارف ومهارات الشعوب الأصلية من جيل إلى آخر لتعزيز القدرة على الصمود والاستدامة.

139 - ويشجع المنتدى الدائم ويثني على وضع وتنفيذ نظم للرصد البيئي تقوِّدها الشعوب الأصلية وتُستخدَم فيها معارف الشعوب الأصلية والتكنولوجيا الحديثة للإشراف على الموارد الطبيعية وإدارتها بفعالية. فهذه النهج التي تتماشى مع أهداف الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية تُوفِّر بيانات قيِّمة في خدمة المساعي البيئية العالمية.

140 - ويشجع المنتدى الدائم مبادرات البحث التعاوني الساعية لإيجاد حلول مبتكرة للتحديات البيئية التي تشرك الشعوب الأصلية في عملها باعتبارها شركاء على قدم المساواة، وتحترم النظم المعرفية للشعوب الأصلية وتدمجها في ما يسمى بالبحث العلمي "الغربي"، وتعزز التعلم والاحترام المتبادلين بين الشعوب الأصلية والأوساط العلمية الرئيسية.

141 - ويدعم المنتدى الدائم المبادرات التي تعمل على تمكين نساء الشعوب الأصلية اعترافاً بأدوارهن كحاميات للتنوع البيولوجي ومعارف الشعوب الأصلية. وينبغي أن تعالج البرامج الاحتياجات المحددة للنساء وأدوارهن القيادية داخل مجتمعات الشعوب الأصلية من أجل ضمان المشاركة العادلة في جميع المشاريع الحاصلة على التمويل.

142 - ويرحب المنتدى الدائم بخريطة طريق باريس لتعقب الأموال الممنوحة، فهي تحدد إجراءات تعاونية ومنسقة لمعالجة الفجوات النسقية في منح التمويل للشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، يكرر المنتدى التوصية التي وجَّهها في دورته الثانية والعشرين إلى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وهي أن تيسر تعقب الأموال في نظامها الإحصائي عن طريق وضع المؤشرات المناسبة، ويدعو لجنة المساعدة الإنمائية إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في الدورة الرابعة والعشرين للمنتدى في عام 2025.

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والمسائل الناشئة (البند 6)

143 - يؤيد المنتدى الدائم تأييدا تاما تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمؤسسات التي تمثلها في الجمعية العامة، ويتطلع إلى انعقاد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان فيما بين الدورات بمشاركة الشعوب الأصلية من جميع المناطق الاجتماعية الثقافية السبع. ويرحب المنتدى الدائم بتعيين روبرت راي، وفكتور غارسيا توما، وكليز وينفيلد نغاميهي تشارترز، وبلقاسم لونس ليقودوا المشاورات، خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمؤسسات التي تمثلها. ويوصي المنتدى الجمعية والمجلس بأن يكفلا مشاركة الشعوب الأصلية في هذه العمليات مشاركة كاملة وفعالة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي إلى هيئة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية المعنية بتعزيز المشاركة في الأمم المتحدة.

144 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعقد الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر 2027 لتقييم تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين

لإصدار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على أن يكون تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية من الإنجازات الرئيسية المستهدفة في هذه المناسبة. ويدعو المنتدى إلى دعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية تحضيراً لهذه المناسبة بضمن مشاركتها مشاركة كاملة وفعالة وبتلقيها التمويل من الدول الأعضاء والقطاع الخاص.

145 - ويرحب المنتدى الدائم بقرار منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون القاضي بإنشاء آلية لمشاركة الشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى بأن تضمن الدول الأعضاء في منظمة معاهدة التعاون المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في جميع العمليات بهدف تطوير الهيكل التنفيذي للآلية. ويدعو المنتدى منظمة معاهدة التعاون إلى تقديم تقرير مرحلي في الدورة المقبلة للمنتدى في عام 2025. ويرحب المنتدى بإتاحة الفرصة له لتقديم خبراته إلى منظمة معاهدة التعاون.

146 - ويذكر المنتدى الدائم بأن الدول الأعضاء التزمت، في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، "بأن [تـ]ضع، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، آليات منصفة وشفافة وفعالة [لـ] [الاستعادة] الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى [لـ] على الصعيدين الوطني والدولي". ويحث المنتدى كيانات الأمم المتحدة على أن تحدد بدقة الشعوب الأصلية المعنية وأن تُبلغها مسبقاً بعمليات البحث والإعادة على السواء وتوافيها بالمهل الزمنية المنطبقة على هذه العمليات حتى تتمكن الشعوب الأصلية من طلب إعادة رفات أجدادها وتراثها الثقافي وممتلكاتها المقدسة إلى الوطن.

147 - ويرحب المنتدى الدائم بالتوسع في استخدام أداة "مستكشف أحوال الشعوب الأصلية" التي تتيح للشعوب الأصلية الوسائل التي تمكنهم من رصد تنفيذ الإعلان، والالتزامات المتعهد بها في المؤتمر العالمي، وأهداف التنمية المستدامة. ويدعو المنتدى الائتلاف القِيم على أداة "مستكشف أحوال الشعوب الأصلية" إلى تقديم عرض في الدورة الرابعة والعشرين للمنتدى في عام 2025، ويشجع الجهات المانحة على مواصلة دعمها لهذه الأداة القِيم لجمع البيانات لفائدة الشعوب الأصلية وبواسطتها.

148 - وقرر المنتدى الدائم إجراء الدراسات التالية وعرضها في دورته الرابعة والعشرين: "إصلاح المؤسسات المالية العالمية وحقوق الشعوب الأصلية"، و "إشراك الشعوب الأصلية في عمليات الحقيقة والمصالحة"، و "حقوق الشعوب الأصلية في سياق المعادن الحرجة وضمن انتقال عادل"، و "أثر الاستعمار والنزاعات المسلحة على حقوق الشعوب الأصلية: حتمية بناء السلام".

الفصل الثاني

مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

149 - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره 340/2023، أن تُعقد الدورة الثالثة والعشرون للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من 15 إلى 26 نيسان/أبريل 2024.

150 - ونظر المنتدى الدائم، في جلستيه الثانية والسابعة المعقودتين في 15 و 19 نيسان/أبريل، في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التممية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030". ولنظر في هذا البند، كان معروضا على المنتدى ثلاث مذكرات من الأمانة العامة معنونة كالاتي: "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع 'الشعوب الأصلية في اقتصاد أكثر مراعاة للبيئة'" (E/C.19/2024/4)، و "تجريم حقوق الإنسان للشعوب الأصلية" (E/C.19/2024/6)، و "تحسين صحة الشعوب الأصلية وعافيتها على الصعيد العالمي: تفعيل مُحَدَّدات الصّحة للشعوب الأصلية" (E/C.19/2024/5). وفي جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 26 نيسان/أبريل، نظر المنتدى في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

151 - وفي جلستيه الثالثة والرابعة المعقودتين في 16 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "مناقشة بشأن موضوع 'تعزيز حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير في سياق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: إسماع أصوات شباب الشعوب الأصلية'". وفي جلسته الرابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

152 - وفي جلسته الخامسة المعقودة في 17 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (ز) من جدول الأعمال المعنون "الحوارات المواضيعية، بما في ذلك بشأن تمويل عمل الشعوب الأصلية ومشاركتها في سياقات شتى منها التتمية والمناخ والبيئة والتنوع البيولوجي". ولنظر في هذا البند، كان معروضا على المنتدى مذكرة للأمانة العامة بعنوان "التمويل من أجل المستقبل: احتياجات الشعوب الأصلية المالية المطلوب تلبيتها لدعم عملها في مجالات التنوع البيولوجي والمناخ وحماية أمان الأرض" (E/C.19/2024/7). وفي جلسته الرابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

153 - وفي جلسته السادسة المعقودة في 18 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (أ) من جدول الأعمال المعنون "حوار مع الشعوب الأصلية". وفي جلسته الرابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

154 - وفي جلسته الثامنة المعقودة في 19 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (و) المعنون "حوار بشأن منابر الشعوب الأصلية المنشأة ضمن كيانات الأمم المتحدة". وفي جلسته الرابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

- 155 - وفي جلسته التاسعة والعاشر المعقودتين في 22 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (د) من جدول الأعمال المعنون "حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ والاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ التوصية العامة رقم 39 (2022)". وفي جلسته الرابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).
- 156 - وفي جلسته الحادية عشرة المعقودة في 23 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 6 من جدول الأعمال المعنون "الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والمسائل الناشئة". وفي جلسته الرابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).
- 157 - وفي جلسته الثانية عشرة المعقودة في 23 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (ج) من جدول الأعمال المعنون "حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها". وفي جلسته الرابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).
- 158 - وفي جلسته الثالثة عشرة المعقودة في 25 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (ب) من جدول الأعمال المعنون "حوار مع الدول الأعضاء". وفي جلسته الرابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).
- 159 - وفي سبع جلسات غير رسمية، بما في ذلك مجموعتان من جلسيتين معقودتين بالتوازي في 25 نيسان/أبريل، نظر المنتدى الدائم في البند 5 (هـ) من جدول الأعمال المعنون "الحوارات الإقليمية". وفي جلسته الرابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقّمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).
- 160 - وفي ثلاث جلسات غير رسمية مغلقة، معقودة في 18 و 24 و 26 نيسان/أبريل، اجتمع المنتدى الدائم لإجراء مناقشات.

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة والعشرين

- 161 - في الجلسة الرابعة عشرة، عرض المقرر مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته الثالثة والعشرين.
- 162 - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره.

الفصل الرابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

163 - عقد المنتدى الدائم دورته الثالثة والعشرين في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من 15 إلى 26 نيسان/أبريل 2024. وعقد المنتدى أربع عشرة جلسة رسمية، منها ثلاث جلسات مغلقة، وعشر جلسات غير رسمية، منها ثلاث جلسات أخرى مغلقة، وجلستان عُقدتا بالتوازي، في مناسبتين، وذلك للنظر في البنود المدرجة على جدول أعماله.

164 - وفي الجلسة الأولى المعقودة في 15 نيسان/أبريل، تولى الرئيس المؤقت، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، افتتاح الدورة. وفي حفل الافتتاح، أدلى تادوداهو سيد هل، الزعيم التقليدي لشعب أونونداغا، بكلمة ترحيب.

165 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من رئيس الجمعية العامة، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ونائب رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات، ووزير شؤون الشعوب الأصلية في البرازيل.

باء - الحضور

166 - حضر الدورة أعضاء المنتدى الدائم وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وسيتم في وقت لاحق نشر قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

167 - في الجلسة الأولى، انتخب المنتدى الدائم بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة:

هندو عمرو إبراهيم

نواب الرئيسة:

كيث م. هاربر

ألوكي كوتيرك

هانا ماكغليد

هنية موغاني

رودريغو إدواردو بايالف مونارد

المقرر:

سليمان ماموتوف

دال - جدول الأعمال

168 - في الجلسة الأولى، أقر المنتدى الدائم جدول أعماله المؤقت الوارد في الوثيقة [E/C.19/2024/1](#).

هاء - الوثائق

169 - سيتم في وقت لاحق نشر قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى الدائم في دورته الثالثة والعشرين.
